

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

يعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجالس الأعلى للثقافة
المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٠

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء
وتنظيم المجالس الأعلى للثقافة النص الآتي :

”ماده ٤“ يشكل المجالس الأعلى للثقافة برئاسة الوزير المختص بالثقافة وعضوية
كل من :

وزير الدولة للتّعليم والبحث العلمي أو من ينوبه .

وزير السياحة أو من ينوبه .

رئيس المجلس الأعلى ل الشباب والرياضة أو من ينوبه .

أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .

رئيس مجلس الأمانة بالاتحاد الإذاعة والتلفزيون .

ممثل لوزارة الخارجية يختاره الوزير المختص .

ممثل لوزارة التخطيط يختاره الوزير المختص .

ممثل للجلس الأعلى للجامعات يختاره المجلس .

رؤساء الأجهزة والهيئات الثقافية التابعة للمجلس .

مدبوري الهيئات الفنية .

رئيس اتحاد الكتاب أو من ينوبه .

نقيب الفنانين التشكيليين أو من ينوبه .

نقيب المهن التمثيلية أو من ينوبه .

نقيب المهن السينائية أو من ينوبه .

نقيب المهن الموسيقية أو من ينوبه .

عدد من الأعضاء لا يزيد على اثنين وعشرين عضواً يختارون من بين المشغلين بالثقافة والفنون والأداب ويمثلون مختلف الأنشطة الثقافية .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المختارين من بين المشغلين بالثقافة والفنون والأداب .

كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد مكافآت أعضاء المجلس ومكافآت حضور أعضاء شعب المجلس وبلغانه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٧ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات